دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة

فلاق علي: أستاذ محاضر" أ "
سالمي رشيد: أستاذ محاضر" أ "
كلية العلوم الإقتصادية والتسيير المدية

ملخص:

تعتبر الزكاة آلية فعالة في تشجيع الاستثمار ومحاربة الفقر من خلال إيجاد مشاريع إنتاجية لتشغيلهم وتوفير حاجاتهم الأساسية. ويتجلى هذا الدور من خلال مساهمة التطبيقات المعاصرة في صرف أموال الزكاة، في القضاء على الفقر، وذلك بالتوجه نحو الاستثمار الزكوي، والذي يعد هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة لصنفي الفقراء والمساكين بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة من أجل تقليل عدد الفقراء وتنمية الثروة الإنسانية.

ويمكن تحقيق هذه الغاية في إبراز الأهمية التي يمكن تحقيقها بالتوجه نحو الاستثمار الزكوي، لما له من دور هام على تحقيق الفعالية الاقتصادية والاجتماعية وتدعيم التكامل الزكوي للمجتمع الإسلامي.

الكلمات الدالة: الزكاة، مصارف الزكاة، الاستثمار الزكوي.

Abstract

Donation (zakat) is considered as an effective echanism to foster investment and fight against poverty through creating productive projects and provision of basic needs, the role of zakat is embodied in its contemporary applications in alleviate poverty and going forward towards investment via zakat, which is considered as one of the programs in spending zakat funds to the poor to achieve economic and social effectiveness and efficiency of and strengthen zakat integration of Islamic society.

Keywords: zakat (donation), zakat spending, investing through zakat.

مقدمة :

يعتمد المنهج التنموي في الاقتصاد الإسلامي باستخدام فريضة الزكاة، كأداة رئيسية تباشر الدور التنموي، من خلال التأثير على مستوى النشاط الإنتاجي، والطرق التوزيعية، كما تعمل على توفير الموارد التمويلية لتنمية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، وتوزيع عوائد النشاط الإنتاجي، بما يسمح تحقيق مستوى معيشي متوازن لأفراد المجتمع الإسلامي.

وتستخدم أموال الزكاة في تمويل هذه العملية، إما عن طريق التوجه نحو الاستثمار الزكوي بمختلف أشكاله، وإما أن يتناقص بقسط سنوي ثابت والمتمثل في قيمة الزكاة الواجبة فيه، ومن هنا يتضح أن خاصية الزكاة هي النماء، وتطبيقها في اقتصاد ما يترتب عليه ارتفاع في الحجم الإجمالي للإنتاج، لتوجيه الأموال الزائدة عن الاستهلاك إلى الاستثمار الزكوي، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية: **كيف يمكن أن يساهم الاستثمار الزكوي في تفعيل وتدعيم دور الأموال الزكوية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنهج التنموي الإسلامي البديل**

1- مفاهيم أساسية حول الزكاة:

لعل الكثير من أفراد المجتمع الإسلامي لا يدرك تماما الصورة الحقيقية للزكاة، فلا يقدرون أهميتها ودورها العظيم في بناء المجتمع ويحسبون أن الزكاة مجرد عبادة فردية تقوم على أساس العلاقة بين العبد وربه ودون أن يكون لها أثر في حياة المجتمع، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في التوجيه.

1-1- تعريف الزكاة:

تعرف الزكاة لغة وشرعا كالآتي:

1-1-1 الزكاة لغة: تعني الزكاة لغة النماء والزيادة وتطلق أيضا على التطهير والمدح فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وتأتي الزكاة كذلك بمعاني البركة والمدح والصلاح، وزكى ماله تزكية أدى عنه زكاته، والنماء فيها هو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية، وزكاة المال معروفة وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة.

2-1-1 **الزكاة شرعا**: هي تمليك مال مخصوص لمالك مخصوص، فرضت على حر مسلم مكلف، مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو مايساوي قيمته من عروض التجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية، تام ولو تقديرا[1]

وتدل هذه التعريفات اللغوية والشرعية على أن الزكاة عبادة وفريضة اجتماعية شرعها الله في مال مخصوص لمالك مخصوص بشروط معينة في الشريعة الإسلامية.

2-1 الاستراتيجيات المعاصرة للزكاة:

بالرغم من أن مؤسسات الزكاة تقوم بتوزيع حصيلة الزكاة على المستحقين الشرعيين، إلا أنه في كل مرة نجد أن نسبة الفقر تبقى متزايدة وفي ارتفاع مستمر، ولهذا أصبح الاهتمام المعاصر في صرف أموال هو كيف يمكن أن نجعل الفقير شخصا مزكيا في يوم من الأيام ولهذا فالتطبيق المعاصر للزكاة يركز على جانبين أساسين لتحقيق هذه الأهداف والمتمثلة فيما يلي:[2]

1-2-1 **توفير الكفاية الدائمة للمستحقين**: يوجه هذا الدعم من أموال الزكاة بالنسبة لفقراء العجز، وهم الذين لا يستطيعون العمل ولا يمكنهم إدارة الشئون المالية الحياتية مثل المعوقين وكبار السن والمرضى بأمراض مزمنة وطلاب العلم الفقراء المغتربون، وسد حاجة هؤلاء من الاحتياجات الحياتية الضرورية مثل السكن والملبس والطعام يكون بتولي مؤسسة الزكاة توفير هذه الاحتياجات بشكل دائم مثل بناء مساكن لمن لا مأوى لهم وفى ذلك يقول أبو عبيد بن سلام" كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويسترهم من كلب الشتاء وحر الصيف أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد – ويعقب على ذلك بقوله – فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض ؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسنا، وإني لخائف على من صد مثله عن فعله، .. فتضيع الحقوق ويعطب أهلها" فإذا كان هذا أفضل في حق المزكي فإنه يكون أكثر أفضلية في حق الإمام أو مؤسسة الزكاة، وذلك في صورة جماعية بإنشاء مساكن أو بنك للطعام أو إنشاء مستشفى لعلاجهم، وهذه الصورة الجماعية لتقديم مستلزمات الحياة للفقراء فيها ترشيد تكاليف تقديم الخدمات.

2-2-1 **التوجيه نحو الاستثماري الزكوي**: وهو تخصيص جزء معين من أموال الزكاة لفقراء القدرة، أي الذين يمكنهم العمل ولكنهم عاطلون بسبب عدم وجود فرص عمل لهم أو عدم وجود رأس مال لديهم لإقامة مشروعات فهؤلاء يتم توفير رأس المال اللازم لهم من الزكاة، إما لكل فرد منهم على حدى في شكل مشروع صغير، أو تجميع مجموعة منهم ذوى مهنة

واحدة وإنشاء مشروع متوسط حتى يمكنهم النفاذ إلى الأسواق والاستفادة من التطور التكنولوجي للتوسع في أعمالهم، وهذا هو المقصود بسد الحاجة لهم وتحويلهم إلى منتجين وخروجهم من دائرة الفقر المستحقين للزكاة

3-1 مصارف الزكاة

لمّ يكُلِ الله سبحانه وتعالى توزيع الزكاة إلى أحد من البشر لعلمه قصورهم، فتولى بذاته العلية تقسيمها كما ورد في قوله سبحانه وتعالى : **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم } (التوبة : 60)**. ولقد أجمع الفقهاء على مصارف الزكاة الثمانية الواردة في الآية الكريمة، وإن اختلفوا في تفسير مدلول كل مصرف بين المضيقين والموسعين، كما اختلفوا كذلك في المقادير التي تعطى لكل منهم على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

وفيما يلي نبذه مختصرة عن مدلول كل مصرف:[3]

1-3-1 الفقراء والمساكين

ويُعْطَى الفقراء والمساكين ما يكفيهم الضروريات والحاجيات لمدة سنة وهذا هو الرأي الأرجح عند جمهور الفقهاء لأن الزكاة حولية تتكرر كل عام، وإن كان هناك من فائض في الحصيلة يعطى لهم مؤنة العمر كله كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

2-3-1 العاملين عليها

هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال جباية الزكاة وتوزيعها وما يدخل في نطاق ذلك، ويُعْطى لهم ولو كانوا أغنياء حتى يُحْفَظ عليهم دينهم .

ويرى بعض الفقهاء أن يُعْطى للعاملين الثمن، ويرى البعض أن الأمر متروك لما يراه ولى الأمر حسب جُهد كل عامل وأجور المثل، ويرى البعض أن يأخذوا راتبهم من بيت المال.

3-3-1 المؤلفة قلوبهم

وهم إمّا كفار يُرْجى إسلامهم أو كف شرهم وأذاهم عن المسلمين، وإما مسلمون ممن يرجى تقوية إسلامهم وإيمانهم. والقدر الذي يعطى للمؤلفة قلوبهم متروك لاجتهاد ولىّ الأمر ونائبه حسب الأحوال، وحال من تُعطى لهم الزكاة، وحسب مقدار الحصيلة المتوفرة ودرجة احتياج بقية المصارف الأخرى من منظور الأولويات الإسلامية الضروريات والحاجيات .

4-3-1 في الرقاب

ويقصد بهذا المصرف عتق العبيد ومن في حكمهم من ملكية أسيادهم، حتى يكون ولاءهم لمن أعتقهم أي يكون ولاءهم للإسلام، وهذا نموذج حي من نماذج تحرير الإنسان من العبودية إلاّ لله، ويدخل في نطاق فك الرقاب في التطبيقات المعاصرة، المعاونة في تحرير رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الكفرة، لأن في ذلك محافظة على عزة الإسلام، وحفظ المسلمين الأسرى من الكفر .

والقدر الذي يُعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولى الأمر ونائبه في ضوء الحصيلة المتوفرة والأوليات الإسلامية من ضروريات وحاجيات .

5-3-1 في الغارمين

هم الذين أثقلتهم الديون، وهم نوعان : غارم لمصلحة نفسه في أمر مباح شرعاً، وغارم في مصلحة الناس عند المصالحة بين المتخاصمين، كما يدخل في زمرة الغارمين من أثقلته الديون التجارية في غير معصية، إلاّ من تاب وآمن وعَزِمَ على أن لا يعود إلى المعاصي مرة أخرى. والقدر الذي يعطى لمن يُقَالَ من عثرته يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة.

6-3-1 في سبيل الله

ولقد أختلف العلماء والفقهاء من السلف والخلف حول نطاق أو حدود مصرف في سبيل الله، فمنهم المُضَيِّق، ومنهم المُوَسِّع، ولكل منهم أدلته في ضوء الظروف والأحوال التي تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، وكلهم على وفقه ورشد في الاجتهاد ولكن الذي نميل إليه هو المعنى الموسع في ضوء الأولويات الإسلامية الضروريات والحاجيات.

7-3-1 ابن السبيل .

ويقصد بهذا المصرف إعطاء الشخص المسافر الغريب فى أرض ليس له فيها مال من الزكاة كان غنيا فيأخذ هذا المال على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه، وإن كان فقيراً فلا يرده باعتباره من الفقراء والمساكين ويعطى له ما يكفيه حتى يعود إلى وطنه .

2 - دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية :

تؤثر الزكاة بشكل أساسي في نواحي التنمية الاقتصادية، من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل العديد من المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر والكوارث والديون وكنز المال وعدم تشغيله واستثماره.

وتعتبر أداة فعالة في النموذج التنموي الإسلامي؛ فهي مورد دائم وثابت ووافر الحصيلة، إذ يشكل مورد ًا لتمويل المشروعات الاستثمارية. لذا سنوضح دور الزكاة من حيث تأثيرها على بعض الجوانب المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

2-1 أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع:

إن إنفاق الزكاة في مصارف الزكاة يزيد من حجم الاستهلاك، ذلك أن نفقات الزكاة، كالنفقات على الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم واستهلاكهم، والتي تعود عليهم من ادخارهم، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، وحاجاتهم الضرورية، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، وتترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا سيؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، فتروج الصناعات الاستهلاكية.[4]

2-2 أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة:

من ضرورات التنمية الاقتصادية في المجتمع أن لا تنحصر الثروة في يد طائفة معينة، وهذا ما جاءت الزكاة لتفعله إلى جانب أهداف أخرى؛ لأنه إذا ما تركزت ملكية المال في يد الأغنياء فقط، فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية والدخل تجعل الغني يزداد غن ى والفقير فقرًا، فيناصب بعضهم بعضا العداء والتباغض والتحاسد، وهو ما يحاربه الإسلام بالترغيب، أحيانا وبالترهيب أحيانا أخرى.

وتعمل الزكاة كأداة لإعادة التوزيع وهذا التوزيع يعمل على توسيع قاعدة الملكية والاستهلاك والإنتاج، وهذا يتطلب زيادة الطلب على عناصر الإنتاج وتشغيلها، فإذا ما ارتفع الدخل القومي، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، وبالتالي يتحقق توزيع أكبر وأشمل ويحصل ذلك عندما يتم الاقتطاع من دخل الغني وثروته، وتوزيع هذا الاقتطاع على المستحقين وبذلك نضيف إلى ذمتهم المالية شيئًا. وإعادة التوزيع هذه تؤثر تأثيرا مباشر على التنمية الاقتصادية؛ لأن من أكبر عوائق التنمية وجود الهوة الواسعة بين أفراد المجتمع الواحد. ومن أسباب نجاح الزكاة باعتبارها أداة لتوزيع الثروة، أنها

تفرض على جميع الأموال النامية، وتشمل رأس المال المدخر والدخل، وهي تتكرر سنويًا فتكون أداة دائمة لهذا الغرض.[5]

2-3 أثر الزكاة في محاربة الاكتناز

للزكاة مقاصد رئيسة شرعت لأجلها، فإذا كان التخلص من الفقر ومساعدة الفقراء، لتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، هو المقصد الرئيس للزكاة. فإن تشجيع الاستثمار والحث عليه، هو من مقاصد الزكاة كذلك. فالإنسان قد يميل بطبعه إلى اكتناز المال وحبسه عن الحركة الاقتصادية، من بيع وشراء وغير ذلك، حتى قيل بأن المال جبان. فيأتي إخراج الزكاة كل سنة لينتقص من هذا المال المكتنز، وكأنه يعاقِب المكتَنِز، ويبين أنَّ من شأن المال الدوران، حتى يحقق الفائدة لكافة شرائح المجتمع، ولا شك في أن هذا قد يدفع المالك إلى استثمار المال حتى لا تأكله الزكاة. وبهذا يمكننا القول بأن الشريعة تشجع الناس على استثمار أموالهم، بل تدفعهم إلى ذلك دفعًا من خلال فرض الزكاة التي تمثل مصادرة تدريجية لجزءٍ من المال المدخر والمعطل[6].

2-4 أثر الزكاة على الاستثمار:

إن تأثير الزكاة على الاستثمار يمكن أن يأخذ عدة أبعاد من أهمها:[7]

أن الزكاة تقوم بدور تخصيص الموارد بين الاستهلاك الترفيهي والاستثمار، إذ نجد أن بعض الأفراد يقومون باقتناء أدوات الزينة والرفاه من المعادن الثمينة، وهذا يعتبر، اقتصاديا، تجميدا وتعطيلا للأموال واكتنازًا غير مباشر لها، فعمل الإسلام، مثلما ترى بعض المذاهب الفقهية، كالمالكية مثلا، على فرض الزكاة على مثل هذه المقتنيات إذا كانت ذهبا أو فضة، وعليه فإن الأفراد لا يستطيعون على المدى الطويل تحمل الإخراج المستمر للزكاة عنها، وهي مجمدة لا تدرّ أي عائد. وهذا ما يدفعهم في الأخير إلى إخراجها إلى مجال الاستثمار حتى تحقق عائدا مجزيا يكفي على الأقل لتسديد نفقات الزكاة.

2-5 أثر الزكاة في تحريك الدورة الاقتصادية.

تساهم الزكاة في تحريك الدورة الاقتصادية في المجتمع، وذلك من خلال توزيع الثروة ورؤوس الأموال في المجتمع، وعدم بقاء هذه الأموال مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس، وهذا هو الهدف من وراء الزكاة، حيث قال تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم). إن إنفاق الزكاة على الفقراء له آثار استثمارية كبيرة، لا سيما حين يتم تمويل الفقير برأسمال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي الذي يمكنه من البدء بمزاولة هذه الحرفة.

إن مجرد جمع الزكاة من أصحاب رؤوس الأموال يعتبر دافعا لهم نحو استثمار هذه الأموال في المشاريع الاستثمارية حماية لها من أن تفنى وتتناقص عاما بعد عام، وللعمل على تعويض ما أخذ منهم من زكاة، فمن الأولى للإنسان أن ينمى أمواله ليدفع الزكاة من الربح المحقق على المال لا من المال نفسه. فهنا نرى أن الزكاة تحفز وتشجع حركة رؤوس الأموال نحو الاستثمار وتحقيق الربح، وترفع من مستوى تشغيل الموارد، وتحد أيضا من ملامح الركود الاقتصادي[8].

6-2 الدور الاقتصادي لإنفاق أموال الزكاة على مصارف الزكاة:

تعد المصارف الشرعية الثمانية هي الأبرز لتحقيق الوظائف الاقتصادية للزكاة وذلك لتأثيرها المباشر على العديد من المتغيرات الاقتصادية ويتحدد هذا الدور حسب كل مصرف كالتالي:[9]

1-6-2 بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين: يتمثل الأثر الاقتصادي الأبرز للإنفاق على مصرفي الفقراء والمساكين في زيادة حجم الاستثمار في المجتمع، وان كان هناك أثر ايجابي على زيادة حجم الاستهلاك الخاص، إلا أنه لا يمكن أن يعد أثرا رئيسيا ومباشرا، بسبب أن نسبة كبار السن والمعاقين الدائمين إلى إجمالي الفقراء قد لا تكون كبيرة، وان كانت الزيادة في حجم الاستثمارات للمجتمع تؤدي بشكل غير مباشر إلى زيادة حجم الاستهلاك في المجتمع.

2-6-2 بالنسبة إلى مصرف العاملين عليها: يمكن القول أن الأثر الاقتصادي بالنسبة لمصرف العاملين عليها يتوقف على حجم النسبة التي يحصل عليها من الحصيلة الإجمالية للزكاة، فإذا كانت نسبة المصرف ذات أهمية فان الأثر الاقتصادي قد يتراوح بين الاستهلاك والاستثمار، حسب متوسط دخل الأفراد الذي ينطبق عليهم أحكام هذا المصرف.

3-6-2 بالنسبة إلى مصرف المؤلفة قلوبهم: بالنسبة لهذا المصرف يتبين أن مجالات إنفاقه غالبا ما تكون في خارج النطاق الإقليمي للبلدان التي حصلت منها الزكاة، ولهذا فان الدور الاقتصادي المتوقع من هذا المصرف، هو دور غير مباشر يتحقق على المدى الطويل، من خلال تعميق أواصر العلاقات بين شعوب العالم الإسلامي، أو المساهمة في إعطاء صورة جيدة عن البلدان الإسلامية واقتصادياتها، حيث يمكن أن يسهم ذلك في إيجاد أسواق جديدة لمنتجات تلك البلدان، أو جذب الاستثمارات الخارجية، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في البلدان التي تم جباية الزكاة فيها.

4-6-2 بالنسبة لمصرف في الرقاب: بالنسبة لهذا المصرف لا يوجد أثر اقتصادي بالنسبة لاقتصاديات البلدان التي تجبى منها الزكاة، على اعتبار أن إنفاق هذا المصرف في الوقت الراهن لا يكون محليا، بينما يتبين الأثر في البلدان المحتلة من خلال زيادة حجم الاستهلاك

فيها، وبالتالي زيادة الاستثمار على المدى القصير، والمساهمة في تخصيص الأمثل للموارد من خلال إنتاج ما يوافق حاجات المجتمع على المدى الطويل، كون هذا المصرف قد يساهم بشكل ايجابي في تحرير الشعوب من ربقة الاستعمار بمختلف جوانبه، بحيث تتوجه الموارد نحو الإنتاج الذي يعكس حاجات الشعوب ورغباتها الحقيقية.

2-6-5 **بالنسبة لمصرف الغارمون**: يتمثل الدور الاقتصادي لهذا المصرف في المساهمة في زيادة حجم الاستثمار في المجتمع من خلال تأمين المستثمرين وتحفيزهم للاستثمار المشروع الذي يراعي أولويات المجتمع، كما أنه قد يكون لهذا المصرف أثر في زيادة حجم الاستهلاك في المجتمع من خلال تعويض الغارم لإصلاح ذات البين، إذا استخدم التعويض في الإنفاق الاستهلاكي.

2-6-6 **بالنسبة لمصرف في سبيل الله:** يتمثل الدور الاقتصادي المتوقع لهذا المصرف في تقليل الإنفاق الحكومي للدولة المسلمة على هذه المجالات، مما قد يكون له أثر ايجابي في تخفيف عجز الموازنة الحكومية للدولة.

2-6-7 **بالنسبة لمصرف ابن السبيل:** بما أن ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن أهله وبلده لسبب أقره الشرع بحيث يجب الإنفاق عليه حتى يتمكن من العودة بلده، فإن الأثر الاقتصادي المتوقع من هذا المصرف هو زيادة الإنفاق الاستهلاكي على العديد من القطاعات الاقتصادية، ومنها قطاع النقل، مما قد ينعكس إيجابا على حجم استثمارات تلك القطاعات، وبالتالي استثمارات المجتمع.

2- ماهية الاستثمار الزكوي:

نظرا للدور الذي تلعبه الزكاة، في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية، فقد أصبح الاهتمام أكثر بتفعيل مجال استخدام أموال الزكاة، لكي تحقق أهداف أكثر ومحاولة توسيع صرفها عن طريق الخوض في استراتيجية تثميرها لتكون أكثر نفعية ونمائها، لهذا فقد بدأ الاهتمام بالجانب الاستثماري لما له من دور كبير في تحقيق الأهداف التي تسعى الوصول إليها المؤسسات الزكوية.

2-1 تعريف الاستثمار الزكوي:

ويتفق مفهوم الاستثمار الزكوي مع المدلول اللغوي للاستثمار، باعتباره محاولة جادة لإخراج المزيد من الغلة، من أصل المال، ببذل الجهد فيه، معتمدا على "مبدأ الغنم بالغرم، أو الخراج بالضمان" مما يعتبر مبرر شرعيا لاستحقاق الربح، وليس دخلا ربويا مضمونا.[10]

2-2 ضوابط الاستثمار الزكوي:

يرتبط الاستثمار الزكوي بمجموعة من الضوابط التي تحقق أقصى درجات الكفاءة في استخدام الموارد، وتضمن الفعالية في توجيهها بمراعاة مجموعة من الضوابط المتمثلة فيما يلي:[11]

- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس، والمسكن والعلاج، وسائر ما لا بد منه، ولا بد أن يقدّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر.
- لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.
- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات، أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى.
- تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع.
- يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.
- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليًا، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.
- أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت، والتنضيد هو تحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلا.
- إذا بِيعَ المشروع أو صفي لأي سبب، يصير ثمنه وكل ما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يؤول إلى مستحقي الزكاة كالمعتاد.

3-2 طرق تمويل الاستثمار الزكوي:

يمكن توفير التمويل اللازم للاستثمار الزكوي من خلال الآتي[12]:

2-3-1 التمويل بالتدفق المالي: هو معدل بقاء حصيلة أموال الزكاة لدى المؤسسة الزكوية، خلال فترة ما. فالأموال الزكوية المحصلة في حسابات الزكاة، وتبقى وقتاً قبل أن تنفق في مصارفها الشرعية تشكل وعاء التدفق المالي للاستثمار الزكوي ويتم التعرف على حجمه برصد تلك الأموال وتقييمها نقدياً بمتابعة تدفق الجباية والمصارف، وفق كشوفات الحساب الدورية.

2-3-2 التمويل بالتخصيص: ويقصد به تخصيص قدر معين من موازنة الزكاة للاستثمار الزكوي، وذلك بحكم ما أتولى من الصلاحية في إيثار مصرف على آخر، أو مستحق داخل المصرف على آخر، وان تخصيص مال أعم لمال أخص، بناء على اجتهاده لتحقيق المصلحة.

2-3-3 التمويل بالقرض الحسن: القرض الحسن في مجال الاستثمار الزكوي، قرض يقدم للمؤسسة الزكوية تطوعاً،

لتستثمره لمستحقي الزكاة وتسددها بعد فترة محددة دون زيادة مشروطة.

2-3-3 التمويل بتعجيل الزكاة: يقصد بتعجيل الزكاة إخراجها قبل أوانها أي إخراجها قبل الحول ويكون التعجيل بتقديم شيء يستحق مستقبلاً، كالشيك يتم تعجيل دفعه، قبل تاريخه.

2-3-5 تقسيط زكاة المستحقين: ويقصد به تقسيط المستحقات من الزكاة وإعطائها لمستحقيها على فترات محددة.

فالمستحق له قدر من المال طوال العام، يحدد له في أول وقت العطاء، غير أنه لا يعطيها دفعة واحدة، وإنما على دفعات كأن يكون العطاء شهرياً.ويتطلب التقسيط توفير رصيد سنوي للمستحقين، إذ من الجائز أن يكون عطاء الفقير نصاباً أو كفاية سنة، أو كفاية العمر، بما يجعله قابلاً للتقسيط.

2-3-6 التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامية: تطرح المؤسسة الزكوية شهادات وأسهم لتمويل الأعمال التجارية، والخدمية والإنتاجية للراغبين في الاستثمار معها. وفقاً لصيغ شرعية مختلفة، واتفاقيات تُبرم بينها وبينهم، فيشاركها الممولون لنتائج الاستثمارات.

إن مقارنة الزكاة التي يخرجها أحد المستثمرين بالربح المتحقق من الاستثمار يبرز ما يلي:

- إذا كان الربح أكبر من الزكاة، فإن المستثمر غطى الزكاة وحصل على المزيد من الربح.
- إذا كان الربح مساوياً للزكاة، فالمستثمر غطى الزكاة ولم يحصل على مزيد ربح.
- إذا كان الربح أقل من الزكاة، فالمستثمر غطى بالربح جزءاً من الزكاة المستخرجة
- إذا لم يحصل المستثمر على أي ربح، تُخرج الزكاة كلها من أصل المال، وكأنه لم يستثمر.
- إذا تحققت للمستثمر خُسارة، يكون قد دفع الزكاة بالإضافة إلى خسارته من الأصل.

ففي الحالات الثلاث الأخيرة يتحسن موقف المستثمر لو دفعه قرضاً حسناً للاستثمار الزكوي.

ويمكن للمؤسسة الزكوية اقتسام العوائد مع الممولين. ويمكن للمؤسسة الزكوية أن تجمع رؤوس الأموال مقابل أسهم وسندات استثمارية، لتمويل المشاريع الزكوية واقتسام العوائد مع الممولين. ويمكن للمؤسسة الزكوية أن تباشر العمل الاستثماري بنفسها، أو تمول جهات استثمارية أخرى.

وبالإضافة لتحصيل المستثمر للربح، فإنه يسهم في تمويل مصارف الزكاة، طمعاً في تحصيل الثواب، مما يشعره بالرضا.وهذا شأنٌ معنوي يسهم في إنجاح هذا النمط التمويلي.

2- 4 الدور الاستثماري الزكوي لمؤسسة الزكاة:

لمؤسسة الزكاة دور هام في تشجيع الاستثمار الزكوي، وتفعيل دوره في دعم المشروعات، ومواجهة مخاطر الاستثمار وتظهر أهمية الدور الاستثماري لمؤسسة الزكاة فيما يلي:[13]

2-4-1 دور مؤسسة الزكاة في توفير الدعم التمويلي للمشروعات الكفائية: تساهم مؤسسة الزكاة بصورة مباشرة في التقليص المتوالي من تنامي ظاهرة الفقر والبطالة من خلال توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الكفائية وهي تلك المشروعات التي تهدف إلى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة والاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان، وذلك من خلال مصرف الفقراء والمساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة للحصيلة وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشائه مشروعه الكفائي من جهة، وكونه يصبح مصدر للإيرادات الزكوية.

2-4-2 دور مؤسسة الزكاة على مستوى تمويل المشروعات الكفائية وضمان مخاطرها: يتمثل الدور الاستثماري لمؤسسة الزكاة على مستوى ضمان المخاطر الاستثمارية وتأهيل أصحاب المشروعات الكفائية فيما يلي:

أ- **على مستوى ضمان مخاطر الاستثمار**: يمكن أن تلعب مؤسسة الزكاة دورا معتبرا في مجال تغطية مخاطر الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء صندوق تغطية مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية الزكوية لهذا الغرض ضمن مصرف الغارمين، وهذا سوف يزيد من الحافز نحو الاستثمار والقابلية للمخاطرة الاستثمارية، والإقبال على إنشاء المشروعات الاقتصادية.

ب- **على مستوى تأهيل أصحاب المشروعات الكفائية**: إن مؤسسة الزكاة في ظل التطورات المجتمعية الحديثة ستساهم في تكوين رأس المال البشري الذي من خلاله تطور منظومة المشروعات الاقتصادية وخاصة الكفائية، فتخصص جزءا من مصارفها للتكوين التأهيلي لضمان حسن إدارة مشروعاتهم المستقبلية التي تضمن لهم الاستغناء عن المعونات الزكوية، ويمكن أن يلعب صندوق دعم المشروعات الكفائية دورا مهما في هذا المجال.

3- الدور التنموي للاستثمار الزكوي:

إن التوجه الحديث لمؤسسات الزكاة نحو تطبيق معاصر يسمح بالقضاء على الفقر ومحاولة جعل الفقير مزكي لا محتاجا، أصبح الاهتمام المتزايد باستخدام آلية تثمير أموال الزكاة لما لها من قدرة على تحقيق هذه الأهداف، بالإضافة إلى الامتيازات الهامة المتمثلة فيما يلي:[14]

3-1 تدعيم دور الزكاة:

مال الزكاة نابع من الأموال المزكاة عنها، وبانقطاعها ينقطع، فهو معتمد عليها وبحسب ذلك الأصل يتحدد حجمه بالزيادة أو النقصان فإذا تعرض مال الزكاة للاستثمار، زاد وقل اعتماده على الأصل، في حالة أن يتجه الأصل نحو السالب، كما يكون الحال في أوقات الكوارث، أما إذا كان الأصل نحو الموجب، فان مال الزكاة بالاستثمار، يكون أشد ايجابية، بسبب الجمع بين زيادتين، الزيادة في مقدار الزكاة من جراء تثمير أصل المال، وبين الزيادة في تثمير الزكاة نفسها.وبالتالي فالاستثمار الزكوي أداة في تفعيل دور الزكاة، باعتبار أنه يضيف إليها، دون أن يكون اعتمادها مقتصرا على ما يرد إليها فقط.

3-2 توسيع دائرة المستفيدين:

يرى طائفة من الفقهاء أن علة إيجاب الزكاة للمصارف الثمانية، هي الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين، وهناك من يدعو إلى توسيع دائرة العمل الزكوي، بتطبيق العلة نفسها على كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، ويمكن للاستثمار الزكوي، أن يندرج تحت هذه المصالح ويسهم في تحقيق مثل هذه الدعوة، لأنه يوسع دائرة المستفيدين.

3-3تدعيم الاستثمار في المشاريع الإنتاجية :

حيث يمكن إنشاء مشروعات إنتاجية من ميزانية الضمان الاجتماعي وتتلخص فكرة المشروع في النقاط التالية:[15]

- تجمع الزكاة ويفصل منها نصيب الضمان الاجتماعي ويضاف إليها موارد الضمان الاجتماعي الأخرى.
- تنشأ بهذه المبالغ مصانع، وتستصلح بها أراضي، وتقام بها متاجر، تتخذ شكل الشركات المساهمة من الوجهة القانونية، وتديرها مجالس معينة من قبل مجلس أعلى للضمان الاجتماعي والذي يضم قادة الرأي في الاقتصاد والإدارة.
- تتبع هذه المنشآت إدارات للتدريب، وأخرى للأبحاث وثالثة للتخطيط إلى آخر ما تتطلبه تلك الإمبراطورية المالية الاجتماعية الموسعة.
- يقسم المستحقون للضمان الاجتماعي إلى طائفتين، قادرين على العمل، وعاجزين عنه.
- يدرب القادر على العمل ويلحق بالمجال الذي يناسبه ويحصل من عمله على أجر المثل.
- ينال غير القادر مرتبًا شهريًا يكفيه طبقًا لظروفه والبيئة التي يعيش فيها.
- إيجاد إدارة تابعة للمجلس الأعلى للضمان الاجتماعي تهتم بشئون المستقلين في أعمالهم، فتوفر لهم إمكانيات العمل عن طريق تمويلهم وقضاء ديونهم من ميزانية الضمان.
- تتوسع هذه المؤسسات سنويًا في أحجامها ومجالاتها بما يضاف إليها من إيرادات الضمان الاجتماعي المتجددة، وبما بفضل من أرباح المؤسسات القائمة بحيث تقوم هذه المشاريع بقيادة عملية التنمية الاقتصادية في شتى مجالات الاقتصاد.

6-3 تنمية مصارف الزكاة:

يساهم تثمير أموال الزكاة، في تفعيل مصارف الزكاة، من خلال تنمية الموارد البشرية، وذلك بالاستثمار في مجال رأس المال البشري باعتباره المحرك الأساسي للتنمية، ضمن مصرف الفقراء والمساكين بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم وتوفير حد الكفاية لهم بما يسهم في تأمين القدرة العقلية والجسدية على العمل وزيادة قدرتهم الإنتاجية، ويدخل أيضا ضمن الاستثمار في رأس المال البشري أيضا تحرير العبيد والإماء، فالحرية نقطة البدء للعمل والانطلاق والإبداع[16] .

3-7 المحافظة على حجم الاستثمار الكلي:

يحافظ الاستثمار الزكوي على حجم الاستثمار الكلي وذلك من خلال مساهمة مصرف الغارمين في المحافظة على حجم الاستثمار الكلي في المجتمع وذلك لتخفيضه درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون، فتقلل بذلك الخسائر الرأسمالية وتشجع على الاستثمار في المشروعات الجديدة وإتباع الأساليب الإنتاجية المبتكرة، وتدعم أيضا مقدمي القروض الحسنة، ولذلك يقوم أصحاب المهارات المختلفة بالعمل والاستثمار وهم يشعرون بأمان واستقرار أكثر عند اتخاذ قرار الاستثمار[17].

خاتمة:

اهتمت معظم الدول الإسلامية بتحديث توجيه الزكاة وهذا بإتباع استرتيجية الاستثمار، بدءا بالاهتمام العنصر البشري من خلال آلية الاستثمار في الجانب البشري، وهذا بتخصيص جزء من أموال الزكاة لتنمية القدرات والإمكانيات المتاحة لأفراد المجتمع وهذا لا يتحقق إلا من خلال تحسين الظروف المعيشية بمختلف أنواعها ومحاولة جعل الفقير مزكيا في يوم من الأيام، والاستثمار في المورد البشري هو الوسيلة الوحيدة لتطوير الإنتاجية وتحقيق نمو اقتصادي يرفع من التنمية الشاملة.

النتائج:

من خلال تناولنا لهذه المداخلة، يمكن تقديم النتائج التالية:

- للزكاة مكانة كبرى في المجتمع الإسلامي، باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فريضة شرعها الله سبحانه وتعالى لخدمة الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم.
- تعتبر الزكاة أداة فعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، لما لها من دور كبير في معالجة المشكلات الاقتصادية كالحد مثلا من ظاهرة التضخم ومحاربة الاكتناز.
- يعتبر توجيه أموال الزكاة نحو الاستثمار، أحد الاستراتيجيات المساعدة في تحقيق التكامل الزكوي، وتنمية العامل البشري، بتفعيل دور مصارف الزكاة وتوظيف الموارد المتاحة.
- يعتبر الاستثمار الزكوي تمويل ذاتي للمجتمعات الإسلامية لتمويل التنمية الاقتصادية وفق المشاريع المتاحة.
- يساهم الاستثمار الزكوي في تفعيل أموال الزكاة، من خلال المساهمة في توسيع دائرة المستفيدين، ورفع المستوى المعيشي للمستحقين، والمحافظة على حجم الاستثمار الكلي للمجتمع الإسلامي.

- يعمل الاستثمار الزكوي من خلال تخصيص جزء من أموال الزكاة نحو الاستثمار إلى توفير مناصب شغل للفقراء وبالتالي يساهم في تقليص عدد الفقراء وتوسيع المكلفين بدفع الزكاة، الأمر الذي يساهم في تدعيم رفع حصيلة الزكاة في المجتمع الإسلامي.

الاقتراحات:

من أجل نجاح توجيه الأموال الزكوية نحو الاستثمار ومحاولة توسيع المكلفين بدفع أموال الزكاة يمكن إعطاء بعض الاقتراحات التالية:

- ضرورة توعية المكلفين بدفع أموال الزكاة، وهذا بتحسيسهم بأهمية الزكاة من الناحية الشرعية، وعلى أنها فريضة إلزامية تأخذ من الأغنياء وتوزع على الفقراء.
- وضع السياسات العامة التي تحدد نظام الأولويات في توجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تساهم في تطوير العمل في مجال تفعيل دور الزكاة.
- ضرورة وجود الكفاءة اللازمة لمؤسسات الزكاة، في كيفية تحصيل وحفظ وتوزيع أموال الزكاة.
- القيام بالجدوى الاقتصادية من أجل المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية، بغية إنجاح دور الأموال الزكوية في مجال الاستثمار والمحافظة على نمائها.
- العمل على إنشاء نظام معلومات يسمح بحساب المستفيدين من أموال الزكاة الموجهة للاستثمار، لمنع الازدواجية في الاستفادة، الأمر الذي يسمح بتوسيع قائمة المستحقين.
- العمل على إيجاد نظام رقابي فعال يسمح بالرقابة على الأموال الزكوية الموجهة نحو الاستثمار ومتابعتها بالشكل الذي يساهم في المحافظة على نجاح المشاريع الاستثمارية وبالتالي يحقق الزيادة في حجم الاستثمارات الزكوية.

الهوامش

1- **أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 17 .

2 - **محمد عبد الحليم عمر، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية**، مؤتمر الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007، جامعة الأزهر، القاهرة، 2007، ص (24-25).

3- **حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة**، ط1، دار الجامعات للنشر، القاهرة، 2000، ص ص (214-216).

4 - **فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 106 .

5- **ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص (75- 76).

6- نفس المرجع، ص 83.

7- **عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي**، رسالة المسجد، العدد الثاني، سبتمبر 2003، ص (51- 52).

8- **بوعلام بن جيلالي، دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية**، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الإندماج في إقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، الجزائر، مارس 2004، ص212 .

9-**محمد عبد الحميد، محمد فرحان، مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي- دراسة تطبيقية-** ط1، دار الحامد للنشر، جامعة الأردن، 2010، ص (162-168).

10- **عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة، " دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة"**، ط1، مطبعة بنك دبي الإسلامي، دبي، 1998، ص20.

11- **ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق**، ص (96-97).

12- **عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزكوي**، المؤتمر العلمي العالمي الثاني حول الزكاة، جمهورية السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، متاح على : high**zakat**s.net/E-Libarary-300-3.pdf ، ص32-33.

13 - **صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**؛ " دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، ط1، دار الفجر، القاهرة، ص (620- 621).

14- **عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة، " دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة،** مرجع سابق، ص (89-90).

15- **علاء الدين عادل الرفاتي، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل**، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص 10.

16- **نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، دار النشر، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2007 ، ص 79.

17- **مرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 2004، ص 27.